

مؤلف مناحي قضائية  
الجزء التاسع عشر - 19 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب  
حاصل على الإجازة جامعة القرويين  
فاس المغرب



المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد 8/470 :

المؤرخ في 01/06/2021 :

ملف مدني عدد 2019/8/1/6212 :

بتاريخ 01/06/2021 :

إن الغرفة المدنية) القسم الثامن (بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي  
نصه:

بين

2019/8/1/6212

2021/06/01

8/470

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 14/01/2019 من طرف الطالبين أعلاء بواسطة اليهم  
المذكور، والرامي إلى نقص القرار رقم 17 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ  
24/01/2019 في الملفات عدد 152 153 154/1403/2015 الذي ضم له الملفين

وبناء على المذكرة الجوابية المحلى بها تاريخ 11/09/2019 من طرف المطلوب ضدها  
النقض الثانية.

بواسطة نائبها المذكور والرامية إلى رفض الطلب

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شكر 1974

وبناء على الأمر بالتحلي والإبلاغ الصادر في 20/04/2021

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العقلية المنعقدة بتاريخ 01/06/2021

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد جواد النهاري لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الطيب بسكار الرامية إلى رفض الطلب و بعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف انه بمقتضى تحفيظ قيد بتاريخ 06/04/1950 لدى المحافظة العقارية بالخميسات تحت عدد 21682 طلب الحاج ... طلب تحفيظ الملك المسمى " ولد القائد " عبارة عن خمس قطع أرضية فلاحية والواقع بالخميسات جماعة مصفرة دوار ايت بدين و المحددة مساحته 138 هكتار و 48 ارا لتملكه له بعقود عرفية، وبمقتضى رسوم مؤرخة في 12/10/2012 فإن مسطرة في التحفيظ أصبحت تتابع في اسم ... فورد على المطلب المذكور عدة تعرضات من بينها التعرض المضمن بكناش 3 عدد 367 بتاريخ 01/02/1982 الصادر عن...

مطالباً بجزء من الملك المذكور مساحته 14 هكتار 45 ار و 40 سنتيارا لتملكه له بالشراء العرفي المؤرخ في 11/09/1981 من البائع له ... مساحة 109 هكتارات و 70 سنتيارا من مطلب التحفيظ عدد 21682 و والمشار فيه إلى تملكه للمبيع بالارث من والدته الحاجة " وهو التعرض الذي تم تحويله في اسم ورثته بتاريخ 26/07/2000 : المضمن بكناش 22 عدد 275 ومن معها

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالخميسات، أصدرت حكمها رقم 231 بتاريخ 25/06/2015 في الملف عدد 37 و 14/1403/38 بصحة التعرض المذكور في حدود نصيب سلفهم البائع .. من إرث والدته الحاجة ... : والمحدد بمقتضى الفريضة الشرعية المضمن رسمها بعد 181 صحيفة 307 كناش التركات عدد 60 بتاريخ 06/01/2012 استئناف المتعرضون ، وبعد إجراء ثلاث خبرات بواسطة الخبراء خير الله محمد وسعيد الأزرق وخالد يوسف، اينتو ولية الأستلف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقص أعلاه من المستانفين ، بوسيلتين.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون والإجراءات المسطرية، ذلك أنهم أثاروا أن مساحة المدعى فيه موضوع تعرضهم على المطلب موضوع النازلة في 9 و 70ار، ظلت بحوزة موروثهم من يوم شرائه بتاريخ 11/09/1981 ، من البائع له، وأن حيازتهم مضمومة إلى حيازة سلفهم جاوزت مدة 18 سنة ومستندة إلى سبب شرعي وصحيح وناقل للملك وأن موروث البائع لموروثهم ترك ما يزيد عن 788 هـ مما يجعل واجب أرملته أم البائع الموروث الطاعنين من متروك زوجها من العقارات التي تركها لا يقل عن 93 هـ و 150أر، وأن نصيب ابن الأرملة المذكورة في متروك والدته لا يقل عن 48 هكتار وأن نصيب الإبن رشيد بنعاشر في متروك والدته الحاجة عائشة هو 9 و 70 ر، وأن أبا من ورثة البائع أو ورثة مورثه لم يعادل الطاعنين في مشتراهم طيلة المدة المذكورة في حيازة مشتري موروثهم المذكور، ملتمسين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من حصر تعرضهم في مساحة 1 و 70 س، و إن واقعة شراء موروث الطاعنين للمساحة المذكورة وحيازته لها وحلول الطاعنين محل موروثهم في تلك الحيازة ثابت بالخبرات التي أجريت في النازلة، وأن المقرر فقها وقضاء والمنصوص عليه في مدونة الحقوق العينية أن الحائز مدة تفوق عشر سنين بسند ناقل للملك، تثبت ملكيته وتتحصن.

ويعيبونه في الوسيلة الثانية بنقصان وفساد التعليل المنزل منزلة انعدام التعليل، ذلك أن القرار المطلوب نقضه اعتمد على مجرد تقرير الخبير سعيد الزرق، الذي ورد فيه أن حصة البائع الموروث الطاعنين إرثا من والدته محصورة في هكتار واحد و 66 أر و 2 س، وهو قول مجاني للحقيقة والواقع ولما ورد في تقرير الخبرة المنجزة من قبل خالد يوسف الذي جاء فيه بصفة واضحة أن الطاعنين على مطلب التحفيظ 21682 ر، أبدوا 23/10/1954 تعرضهم بقسمة ع 198 و ع 199 و ع 200 ع 220 بتاريخ 04/10/954 بتاريخ وشراء موروثهم من رشيد بن علال مساحة 09 هـ و 70 س، بموجب الشراء العرقي المؤرخ في 15/9/1981 وأنهم يستغلون حاليا مساحة 14 و 40 س، وفق ما جاء في التصميم الطبوغرافي المصلحة المسح العقاري، و إن الثابت من وثائق الملف ومن تنقيحات القرار المطلوب نقضه أن أطراف النازلة اختلفوا في مساحة مشتري موروث الطاعنين، و ذلك تبعا لاختلافهم في تقدير واجب البائع لموروثهم من متروك والدته، في واجب الأرملة المذكورة في إرث زوجها المرحوم القائد علال، وهذا الاختلاف يوجب الوقوف على المدعى فيه وتطبيق حجج الطرفين عليها وفق المقرر في مثل النازلة، المشار إليه بقول ناظم" وناب عن

حيازة الشهود توافق الخصمين في الحدود . "ووفق المنصوص عليه في الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري.

لكن، ردا على الوسيطتين مجتمعتين لتداخلهما وخلافا لما تمسك به الطاعنون فان المحكمة المصدرة للقرار : عدد 181 صحيفة 307 أن مناب زوجته المطعون فيه بالنقض ثبت لها من فريضة الهالك هو 22528/2620 وانه بتطبيق نسبة تملكها على مساحة عقار المطلب المدعى فيه فان نصيبها فيه لا يتجاوز 16 هكتارا استحق منها ابنها البائع المورث الطاعنين ما ما مساحته 1 هكتارا و 9 أرا وان تفويته لما زاد عن المساحة المذكورة يعتبر بيعا لملك الغير لا ينفذ في حقه بإقراره طبقا لمقتضيات الفصل 485 من قانون الالتزامات والعقود، وانه ما دام قد ثبت أن أصل مدخل الطاعنين غير ناقل للملك بخصوص كامل المساحة المشار اليها في عقد البيع فإن حيازتهم لما جاوز المساحة المستحقة لهم لا تكسبهم الملك مهما طالت، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تكن ملزمة بسلوك أي إجراء للتحقيق غير منتج في الدعوى بعدما توفرت لديها من الأدلة المعروضة أمامها عناصر البت في النزاع، ولذلك فإن المحكمة ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليها واستخلاص قضائها منها فانه حين ظلت قرارها بأن " الظاهر من وثائق الملف أن ما اشتراه الطاعنين ..... في نصيب أمه لها إرثا من زوجها بالفريضة المضمنة بعدد 181 صحيفة 307 وتاريخ 2012/01/16 هو 01 هكتار و 09 أرات و ما جاوز من بيع بخصوص حصته الشرعية لن يصح بغير إقرار كما خلص اليه الحكم المطعون فيه فضلا على أن الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل"، فانه نتيجة لذلك يكون معللا تعليلا سليما، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة . رئيسا . والمستشارين : جواد انهاري . مقررا وأحمد دحمان والمعطي الجيوجي والمحمد بوزيان أعضاء . وبمحضر المحامي العام السيد الطيب بسكار وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سهام الحنضولي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

المملكة المغربية  
الحمد لله وحده

القرار عدد 4/161 :

المؤرخ في 2024/01/24 :

ملف عدد 2022/4/6/18872 :

ضد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محمد غزيول الباتول لحرش، أحمد الحرش، محمد الطيبي ومصطفى الحرش

بتاريخ 2024/01/24

إن الغرفة الجنائية القسم الرابع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين: المسمين -1: محمد غزيول بن بوشتي الساكن رقم 62 زنقة محمد بو عمران حي  
الأدارسة فاس

2-الباتول الحرش بنت الحسين الساكنة دوار فرط إقليم ميسور

-3-أحمد الحرش بن الحسين الساكن: دوار فرط إقليم ميسور

-4-محمد الطيبي بن إدريس الساكن: زنقة دمشق حي القدس ميسور ؛

-5-مصطفى الحرش بن محمد الساكن بحي المسيرة، ميسور

## المطلوبين

ملف عدد 2022/4/6/18872 :

قرار عدد 161 :

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح مسجل بكتابة الضبط بتاريخ 2022/5/23 تحت عدد 342 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2022/5/18 في القضية عدد 2021/2612/386 والقاضي بعد النقض والإحالة بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبين في النقض من جناية التزوير في محرر رسمي في حق محمد غزيول والمشاركة في التزوير في محرر رسمي في حق الباقيين وهم الحرش برش الباتول ، وأحمد الحرش ومحمد الطيبي ومصطفى الحرش.

إن محكمة النقض

بناء على إدراج القضية بجلسة 2023/12/20 آخرت لجلسة 2024/01/03 ثم لجلسة 2024/1/24

وبعد أن تلا المستشار السيد محمد الصغيوار التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى المحامي العام في مستنتاجاته الرامية إلى التصريح برفض الطلب تقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار في جلسة يومه

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية وأدلى الطالب بتاريخ 2022/7/12 بمذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة

528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقاً لما يقنضيه القانون، فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه.  
في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على طلب النقض  
المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ،  
ذلك أنه طبقاً للمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية  
يتعين على محكمة الإحالة أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة التي بنت فيها ،  
و المحكمة مصدرة القرار  
المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوبين في النقض دون أن تلتزم بالمطلوب منها  
لم تجعل لقرارها أساساً سليماً ، و جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه و عرضة للنقض  
والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية ، ذلك أنه بمقتضى  
الفقرة الثامنة من المادة الأولى  
و الفقر الثانية من المادة الثالثة المذكورتين  
يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين القانونية و الواقعية و الا كان باطلاً و  
أن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه

و حيث إنه بمقتضى المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية يتعين على المحكمة التي أحيلت  
إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض التي بنت فيها؛ والمحكمة لما قضت  
ببراءة المطلوب في النقض ( محمد غزيول ( بعلة ) أنه نفى ارتكابه أي تزوير في جميع  
مراحل الدعوى ، مضيفاً بأن الأطراف اتفقوا على التنازل ووقعوا عليه  
و ان الشرط الأساسي لقيام جريمة التزوير طبقاً للفصل 353 من القانون الجنائي هو تدوين  
العدل اتفاقات غير التي اتجهت إليها إرادة الأطراف أو التي أملوها ، و انه وفقاً لنانزلة الحال  
و أمام وجود أطراف متعددة أقر البعض ومنهم خيرة الحرش بأنها وقعت الإشهاد على التنازل  
لفائدة الباتول في حين أن المشهود عليهم أحرص الطيب و أحمد الحرش يؤكدون حضورهم  
مجلس العقد و توقيعهم بمذكرة الحفظ رغم تحفظهم على مضمونه كما أكد المسمى مصطفى  
لحرش أمام المحكمة أنه حضر أمام العدل محمد غزيول للإشهاد عليه بتنازله عن نصيبه في  
الأراضي البورية و من أجل الصلح بينهم وبين عمتهم وكذا التنازل عن الصوائر القضائية  
مبرزاً بأنه تقاضاً بعد التوقيع بأراضي شاسعة وطلب من العدل التراجع عن التنازل وضرورة  
حضور باقي الأطراف، وأن الادعاء بأن العدل لم يضمن الاتفاقات التي أملوها عليه تكذبه

رسالتهم إلى السيد قاضي التوثيق المؤرخة في 2021/5/18 أكدوا من خلالها التنازل موضوع الطعن بالزور، رغم أنه لم يدون به شرطهم بعدم تقويت ما تنازلوا بشأنه ملتزمين منه التراجع عنه مما يعد إقراراً منهم بصحة ما دونه العدل عليهم بالإشهاد المطعون فيه، وهو ما يؤكد ما صرح به المطلوب في النقص من أن هؤلاء حضروا أمامه بمكتبه ملتزمين التراجع عن التنازل وأنه طالبهم بحضور باقي الأطراف إلا أنهم لم يرجعوا، كما صرح أنه تلقى الإشهاد بالتنازل وأورد به عبارة) حسب ذكرهم ( وبذلك تكون الشهادة المضمنة بالرسم المطعون فيه بالزور مطابقة لما أملاه المشهود لهم على العدل ومعبرة عن إرادتهم؛ كما أنها لما قضت ببراءة باقي المطلوبين في النقص من جنائية المشاركة في التزوير في محرر رسمي عللت قرارها بأن المطلوبة الباتول لحرش انجزت وكالة لابنها عبد القادر عبد اللاوي الذي أجرى كل التصرفات دون علمها بمضمونها خاصة وأنها أمية لا تعرف حصتها في متروك والدها ولم تحضر إجراءات مواصلة التنفيذ المطعون فيها بالزور، كما لم يثبت للمحكمة قيامها بفعل مادي تقصد به المشاركة في التزوير طبقاً للفصل 129 من القانون الجنائي، وأن المحكمة سبق لها وأن قضت ببراءة العدل محمد غزيول من جنائية التزوير في وثيقة التنازل الذي اتهم بأنه الفاعل الأصلي وعليه وجب بالتبعية القول ببراءة باقي المطلوبين كمشاركين له في الجنائية المذكورة (و الحال أنها لم ترتب النتيجة الملائمة عن الاستماع لكل المشهود عليهم في التنازل العدلي به تمهيداً، ومنها تأكيد المتنازل لها الباتول لحرش من أنه من غير المعقول أن يتنازل لها إخوتها عن أنصبتهم والحال أنها كانت في خلاف دائم معهم بشأنها وكذا تأكيد المسمى الطيب الحرش، بأن الغرض من اجتماعهم مع العدل كان هو توكيل المسمى عبد القادر العبد اللاوي بالنيابة عنهم للقيام بإجراءات البحث عن حدود ومساحات الأراضي البورية الموجودة بمنطقة الحروش، وبأنه لم تتم الإشارة آنذاك لأي تنازل وأنه قام رفقة باقي الورثة بزيارة العدل وعاتبوه عما صدر على لسان أحمد لحرش

و هو نفس التصريح الذي أكده لحسن لحرش، وتأكيد محمد الطيبي على أن الهدف المتوخى هو إبرام صلح مع الباتول لحرش، وأن ما تضمنه عقد التنازل توكيل المسمى عبد القادر عبد اللاوي الذي جاء بمحضر العدل لم يشر إلى أن التنازل يتعلق بأراضي مساحتها 19300 هكتار و 3617 هكتار وإنما أخبرهم أن العقد يتعلق بتنازل عن أراضي بورية بمنطقة الحروش ليست لها أية شهادة ملكية، كما لم تناقش تصريحات هؤلاء خلال مرحلة التحقيق الإحصائي عندما فوجئوا بالتنازل عن مساحات شاسعة، عندما اطلعوا على الرسم المطعون فيه مكتفية بسرد نفس الوقائع والعلل والحجج الواردة في القرار الاستئنافي المنقوض سابقاً، كما صرح المطلوب في النقص محمد غزيول بصفته عدلاً أنجز عقد التنازل للورثة لفائدة والدته عبد القادر عبد اللاوي بمثابة وثيقة صلح وقعوا عليه باستثناء الوارث محمد الطيبي الذي التحق به بمكتبه بفاس و في اليوم الموالي وقع عليه بعد الاطلاع على مضمونه و لم يتسلم منه مبلغ ( 40000 ) درهم، وأكد أنه قام بتوثيق عمليات بيوعات

لفائدة عبد القادر عبد اللاوي تضم قطعاً أرضية مضيماً بأنه انتقل لوحده إلى مدينة ميسور بعدما تعذر على رفيقه العدل الوزاني عبد الجبار التتقل معه

و عند المسمى بوخرطة وجد جميع الورثة باستثناء محمد الطيبي وأخيه الحسين، وتلقى إشهاداً منهم مفاده أنهم تنازلوا عن جميع واجباتهم المشاعة وخصوصاً القطعتين الفلاحيتين الكائنتين بمزارع الولجة وفرط قيادة ميسور لفائدة الحرش الباتول ، و أنه ضمن هذا الإشهاد ووقع الحاضرون بمذكرة الحفظ وكان ذلك يوم السبت 2010/5/29 ، ويوم الإثنين العصر الأخوين محمد ولحسن الطيبي و بحضور رفيقه العدل عبد الجبار الوزاني تلقياً منهما التنازل عن واجبهما لفائدة الباتول الحرش ووقعا في مذكرة الحفظ " وبذلك تكون قد خرقت المادة المذكور أعلاه وجاء تعليلها موسوماً بعيب فساد التعليل و عرضة للنقض والإبطال حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها وهي متكونة من هيئة أخرى مشكلة تشكيلاً قانونياً.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2022/5/18 : تحت عدد 640 في القضية رقم :  
2021/2612/386

وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى مشكلة تشكيلاً قانونياً لتبت فيه من جديد وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار الطعون فيه إثره أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العادية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الوحيد الحجوي رئيساً والمستشارين: محمد الصغيوار مقرراً جيلالي بوصيص، خالد زكي المحجوب براقى وبمحضر المحامي العام السيد محمد مغراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كانية الضبط السيدة حفيظة الغراس.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

المملكة المغربية

القرار عدد : 878/7

المؤرخ في : 22/05/2024

ملف جنحي عدد : 7727/6/7/2024

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد

بتاريخ : 22/05/2024

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية

محمد امزيغ

إن الغرفة الجنائية الهيئة السابعة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية

وبين : محمد امزيغ

878-24-7-6

1

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 05/02/2024 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 29/01/2024 في القضية ذات العدد : 430/2601/23 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم محمد امزيغ من جناح الاتجار في المخدرات والسكر العلني البين و تحميل الخزينة العامة الصائر على الدرجتين .

إن محكمة النقض:

بعد أن تلا السيد المستشار عبد العزيز رزوق التقرير المكلف به في القضية

بعد الانصات الى السيد ادريس عينوس المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث جاء طلب النقض مستوفيا لشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا

في الموضوع

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضائه جاءت مستوفية لمقتضيات المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة والمتخذة من نقصان التعليل ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها عندما قضت ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه دون تعليلها لكيفية استبعادها لاعترافه بجناحة السكر العلني البين مما جعل قرارها ناقص التعليل يعرضه للنقض و الإبطال .

حيث انه بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث انه بمقتضى البند الثامن من المادة الأولى و البند الثالث من المادة الثانية المذكورتين يجب ان يكون كل مقرر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كان باطلا .

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه دون أن تعلل ما قضت به من براءته من جناح السكر العلني البين فجاها بذلك قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه يعرضه للنقض و الإبطال .

حيث إنه ولحسن سير العدالة يتعين إحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس .

قضت بنقض و إبطال القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 29/01/2024 في القضية ذات العدد 430/2601/23 و بإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها وفق القانون

وحكمت على المطلوب في النقص بالمصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى العمومية وتحديد الاجبار في ادنى أمده القانوني.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين : عبد العزيز رزوق مقررا و محمد الضريف و عبد الكريم بوشمال وعلى عطوش وبحضور المحامي العام السيد ادريس عينوس الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أمينة وحداني.

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

التقادم - التماطل في الأداء

القرار رقم 2132

الصادر بتاريخ 30 شتنبر 2020

في الملف رقم :

2020/8206/988

حسب مقتضيات الفصل 381 ق ل ع فان التقادم ينقطع امده بكل اجراء او مطالبة قضائية او غير قضائية لها تاريخ ثابت ومن شأنها ان تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزاماته وبكل اجراء تحفظي او تنفيذي يباشر على أموال المدين وان مسطرة الإكراه البدني ليست من اسباب سقوط الالتزام الذي يمكن ان يكون محلا لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ المعادية وطالما ان ذمة الطاعن عامرة بواجبات الكراء موضوع الإنذار المبلغ اليه بصفة شخصية يبقى المطل قائم في حقه.

قبول الاستئناف

تأييد الحكم

قرار محكمة النقض

رقم. 290 :

الصادر بتاريخ 31 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/6967 :

جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - عناصرها التكوينية.

إن الحيازة التي يحميها الفصل 570 من القانون الجنائي هي الحيازة المادية التي تفيد وضع اليد وليس الحيازة القانونية التي تفيد الملك، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض مستندة في ذلك إلى إنكار المتهمين وتمسكهم بالحيازة والتصرف في المدعى فيه وإلى تصريحات المشتكي نفسه بأن شراؤه للأرض موضوع النزاع سابق لتاريخ الشكاية ولا دليل بالملف على حيازته للأرض موضوع النزاع، علما أن عقد الشراء المجرد من وضع اليد لا تثبت به الحيازة تكون اعتبرت تبعا لذلك أن عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي غير ثابتة في النازلة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/9 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 2019/11/26 في القضية عدد 2019/219، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميل الخزينة العامة الصائر وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية وتحميل رافعها الصائر مع الإيجار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت المستشارة السيدة فتيحة غزال تقريرها في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة بأسباب النقض المدلى بها من طرف الطاعن أعلاه بإمضائه المستوفية للشروط القانونية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من حرق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي بعلّة عدم ثبوت الحيازة للطرف المدني وهو تعليل لا يمكن الركون إليه أمام رسم الشراء المدلى به من طرف المشتكي، والذي يفيد شراؤه للأرض موضوع النزاع وكذا تصريحات كل من (ص.ط) (بمحضر الضابطة القضائية والتي أكد بمقتضاها أن المشتكي اشترى الأرض موضوع التراجع وأن المشتكي قام بالترامي عليها، وهو نفس الأمر الذي أكده مصرح المحضر) ع. ر (ضف إلى ذلك المعاينة المنجزة من طرف الضابطة القضائية، مما يكون معه القرار مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

حيث إن الحيازة التي يحميها الفصل 570 من القانون الجنائي هي الحيازة المادية التي تفيد وضع اليد وليس الحيازة القانونية التي تفيد الملك، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض مستندة في ذلك إلى إنكار المتهمين وتمسكهم بالحيازة والتصرف في المدعى فيه و إلى تصريحات المشتكي نفسه بأنه اشترى الأرض موضوع النزاع بتاريخ 2015/9/17، وأن الشكاية قدمت بتاريخ

2019/10/19 ولا دليل بالملف على حيازته للأرض موضوع التراع، علما أن عقد الشراب المجرد من وضع اليد لا تثبت به الحيازة، تكون اعتبرت تبعا لذلك أن عناصر الفطائل 570 من القانون الجنائي غير ثابتة في النازلة، وتكون عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية والوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ببرشيد ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 2019/11/26 في القضية عدد 2019/219 ولا داعي لاستخلاص الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين فتيحة غزال مقرر والمصطفى بارز ومحمد المختاري والمحفوظ سندالي وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي

القرار عدد 52

الصادر بتاريخ 28 يناير 2021

في الملف التجاري عدد 2020/1/3/595

بنك - إخلال بالواجب الذي يفرضه القانون وأعراف المهن البنكية - أثره.

المقرر أن البنك مسؤول عن حفظ وحراسة الوديعة والسندات التي بين يديه، وأن عدم حفظه للوديعة يشكل إخلالا بالواجب الذي يفرضه القانون وأعراف المهن البنكية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/02/04 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ ( ش ) (الرامي إلى نقض القرار رقم نقاد الصادر بتاريخ 2019/11/04 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 810/3057 /2019

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 128 شهر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/12/24

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/14 و

أخرت الجلسة 28 يناير

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد رمزي والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه فتح حسابا بنكيا لدى المطلوب البنك المغربي للتجارة الخارجية تحت عدد ... بوكالة تمارة المدينة، وقام بتحويلات بنكية إليه بلغت في مجموعها ما قيمته 5.000.000,00 درهم. غير أنه فوجئ بسحب المبلغ من حسابه ليعلم لاحقا بارتكاب مدير الوكالة المذكورة لعملية اختلاس كبيرة لودائع مجموعة من زبناء نفس الوكالة. وقد سبق للبنك أن تقدم في مواجهته بشكاية غير أنه لاذ بالفرار خارج المملكة. وعند استفسار البنك عن مصير ودائعه أخبر بأنه سوف تتم تسوية وضعيته كباقي الزبناء الذين تعرضوا للاختلاس لكن دون جدوى بالرغم من إنذار البنك بذلك. ملتصا بالحكم على المدعى عليه بأن يؤدي لفائدته مبلغ 5.000.000.000 درهم موضوع الوديعة مع الفوائد القانونية من تاريخ الاختلاس واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية للوقوف على التلاعبات و التدليس الذي تم على أساسه سحب المبلغ المذكور ... وبعد الجواب و إدلاء المدعي بمذكرة مقرونة بطلب الزور الفرعي يتعلق بصور الوصولات المستدل بها من قبل البنك و إجراء بحث و التعقيب ثم خبرة خطية أولى بواسطة الخبير) ع (وثانية بواسطة المختبر الوطني للشرطة القضائية، والتعقيب و إدلاء المدعي بمقال إضافي التمس فيه الحكم له بتعويض قدره 500.000,00 درهم ، و تبادل المذكرات وتمام الإجراءات قضت المحكمة التجارية على المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي 5.000.000,00 درهم و تعويض عن الضرر قدره 100.000,00 درهم و تحميله الصائر و رفض باقي الطلبات استأنفه الطرفين وبعد الجواب والتعقيب أيده محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطالب القرار بسوء التعليل الموازي لانعدامه، وخرق الفصل 264 من ق. ل. ع، بدعوى أنه أيد حكم الدرجة الأولى القاضي بتعويض قدره مائة ألف درهم. والحال أنه مبلغ زهيد، والطالب التمس الحكم له بمبلغ 500,000,00 درهم بالنظر لأهمية المبلغ المختلس و أن التعويض المحكوم به لا يتجاوز 2% من المبلغ الاحتلال فالتعويض المحكوم به ابتدائيا و المؤيد استئنافيا لا يغط النقض الأضرار المادية و المعنوية التي تعرض لها الطالب بعد اختلاس أمواله و التي حرم من استغلالها منذ سنة 2016، وتحقيق أرباح من استثمارها، خاصة وأنه كان يستغلها في تداول الأسهم. فلا الحكم الابتدائي ولا القرار الاستئنافي المطعون فيه أبرزوا العناصر المكونة للضرر و لم يبينوا كيفية تحديد التعويض المناسب له الذي يعتبر مسألة تقنية تسند لأهل الاختصاص من جهة و من جهة أخرى تبقى من مسائل القانون المعتمدة من قبيل التكييف القانوني للواقع و الذي يخضع لرقابة محكمة النقض و هو غير تقدير التعويض و تحديده في مبلغ معين و الذي هو من مسائل الواقع. وهذا المنحى هو الذي ذهبت إليه محكمة النقض في قرارها عدد 771 بتاريخ 2012/08/30 في الملف التجاري رقم ...2011/1/3/12226 وبذلك يكون التعويض الذي حددته المحكمة التجارية والمؤيد استئنافيا لم تبين فيه المحكمة كيفية تحديده وإنما اكتفت بالقول بأن التعويض المحكوم به ابتدائيا هو ما يستحقه الطالب دون أن تبين كيفية وصولها لهذه النتيجة والتي تبقى مسألة محاسبية وتقنية ... مما تكون معه قد عللت قرارها تعليلا سيئا يوازي انعدامه. كما أن القرار المطعون فيه لم يحترم ضوابط التعويض عن الضرر المحددة في الفصل المذكور ... وأن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا لم يبين العناصر التي بني عليها الحكم بالتعويض الذي حدد في مبلغ هزيل قدره مائة ألف درهم، مقارنة مع ما فات الطالب من كسب نتيجة اختلاس أمواله من البنك، كما لم يعر الحكم في تقديره التعويض عن الخسارة التي لحقت الطالب من الحرمان من أمواله طيلة ثلاث سنوات وما فاتته من كسب نتيجة تجميدها وعدم استثمارها ناهيك عما استتبعه من ضرر معنوي والقرار المطعون فيه الذي لم يراع ذلك جاء خارقا للفصل 264 المذكور ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه أيدت الحكم المستأنف بخصوص التعويض المحكوم به بتعليل جاء فيه .... : إن الثابت أن الحكم المطعون فيه لما رتب مسؤولية البنك عن حفظ و حراسة الوديعة والسندات التي بين يديه و حكمت على البنك المستأنف عليه بإرجاع مبلغ 5 مليون درهم و اعتبرت عدم حفظه للوديعة إخلالا بالواجب الذي يفرضه القانون و أعراف المهن البنكية و حددت التعويض عن الضرر اللاحق بالمستأنف في مائة ألف درهم استنادا إلى الضرر المادي الذي الحق المستأنف جراء حرمانه من استعمال المبالغ المودعة لدى البنك و حددت ذلك وفي إطار سلطتها التقديرية في مائة ألف

درهم وهو مبلغ كاف الجبر الضرر اللاحق بالمستأنف و يكون ما تمسك به بهذا الخصوص على غير أساس التعليل الذي اكتفت فيه المحكمة بالقول بأن مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا والمحدد في مائة ألف درهم كاف خير الصور اللاحق بالمطلوب، دون أن تبرز العناصر الواقعية

المكونة للضرر وحجمه، مما حرمت معه محكمة النقض من مراقبة مدى استعمالها للسلطة التقديرية المخولة لها، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه عرضة للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة مصدرته الإعادة البت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا، والمستشارين السادة محمد رمزي مقررا ومحمد القادري ومحمد كرام وهشام العبودي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني، وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

صفحة 339 : و 340

قضاء محكمة النقض عدد 74

قرارات الغرفة الجنائية

إثبات

القرار عدد. 901 :

الصادر بتاريخ 21 شتنبر 2011 في الملف الجنائي عدد 2011/10/6/6012

## محضر الضابطة القضائية - نفي التهمة.

يتعين على المحكمة أن تفسح المجال للمتهم من أجل إثبات عكس ما ورد في محضر الضابطة القضائية من وقائع منسوبة إليه، فإذا أدلى أمامها بوثائق تفند ما ورد بالمحضر فإنه يجب عليها أن تناقشها وتجب عن دفعه لتكوين قناعتها على الوجه السليم.

باسم جلالة الملك

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى عبد الكريم) ت (بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2011/2/14 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجرح الاستئنافية بها بتاريخ 2011/2/9 في القضية عدد 10/1320 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل خيانة الأمانة ب 4 أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة 1000 درهم مع الصائر دون إجبار وتعويض مدني لفائدة المطالب به قدره 2.842.000 درهم.

إن المجلس ( محكمة النقض)

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين الضعيف التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد نور الدين الشطبي المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة ذ. عادل المريني المحامي بهيئة طنجة مقبول لدى المجلس الأعلى والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه استند إلى ما تضمنه محضر الضابطة القضائية الذي أثبت بعد الانتقال إلى المحافظة العقارية بأن المتهم) الطاعن (قام ببيع القطعة الأرضية التي هي في ملك المشتكي وأمضى عقد البيع لفائدة المشتري، وتسلم شيكات بنكية بطنجة بمبلغ 2.842.000 درهم استخلصها دون تسليم قيمة المبيع للمشتكي، في حين أن الطاعن أثبت عكس ما ورد بالمحضر من خلال الأحكام والوثائق المدلى بها لأن المطلوب في النقض لم يكن يملك في العقار موضوع النزلة أي نصيب بعدما فوت كل نصيبه لعدة مشتريين الذين

اشترى منهم الطاعن ما سبق لهم أن اشتروه من المطلوب، بدليل أن هذا الأخير أورد في الوكالة المسلمة للطاعن عبارة " هذا إن ثبت أن بقي له شيء في هذا العقار "، مما يؤكد أن الوكالة كانت صورية وعلى سبيل الاحتياط، لكن القرار المطعون فيه لم يلتفت للوثائق والحجج المدلى بها في الملف والتي تثبت عكس ما ورد بمحضر الضابطة القضائية، وذلك ما يعتبر خرقاً للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية مما يستوجب النقض.

بناء على مقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية والمادتين 365 و 370 من نفس القانون

حيث إن المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت - 340/398 الفات يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات وأن القرارات يجب أن تكون معلة تعليلاً كافياً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض.

وحيث إن الطاعن أثناء مناقشة الوقائع أمام محكمة الموضوع وبعد أن تمت مواجهته بمحضر الضابطة القضائية الذي يزعم قيامه بالمنسوب إليه أدلى بمذكرة دفاعية بجلسة 2009/12/2 مرفقة بعدة وثائق تفند ما أورده محضر الضابطة القضائية وتوضح وقائع النازلة بتفصيل، إلا أن القرار المطعون فيه لم يشر للمذكرة ولم يناقش الدفوع المعززة بالوثائق المرفقة بها والتي يمكن أن يكون لها تأثير في مآل القضية، الأمر الذي يعتبر من جهة أولى خرقاً للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية بعدم تمكين الطاعن من إثبات عكس ما ورد بمحضر الضابطة القضائية ومن جهة ثانية نقصاناً في التعليل بعدم الجواب ومناقشة دفوع الطاعن مما يستوجب النقض.

من أجله

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد محمد السفريوي - المقرر: السيد الحسين الضعيف - المحامي العام السيد نور الدين الشطبي.

.....  
.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 16 فبراير 2022

في الملف الجنائي رقم 2021/5/6/18551

جريمة محاولة القتل العمد - القصد الخاص - عذر الاستفزاز - سلطة المحكمة.

لما كانت جريمة محاولة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم الاعتداء على الأشخاص بعنصر خاص هو اتجاه نية الجاني إلى إزهاق روح المجنى عليه، وكانت نية القتل أمرا باطنيا يضمه الجاني في نفسه، فإن المحكمة مطالبة كلما قررت إدانته من أجلها بأن تبرز هذا العنصر (النية) تأسيسا على أدلة قانونية جازمة وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في ثبوت اتجاه نية الطاعن إلى إزهاق روح المجنى عليه على قرينة طعنه في مقتل الجهة اليسرى من الصدر، من غير أن تناقش تصريحاته في جميع المراحل والتي ينكر فيها نية القتل وبأن اعتدائه على الضحية كان عرضيا وردا على ما صدر منه ومن رفاقه من اعتداء عليه، علما بأن تعليلها بشأن تمتيعه بعذر الاستفزاز لا ينسجم مع ما ساقته الوسيلة من قرينة الاستدلال على قيام عنصر القصد الخاص، مما يجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل وفساده المملكة المغربية ويتعين نقضه وإبطاله.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

نظرا لطلب النقض المرفوع من المسمى) ع. ب. (بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2021/3/5 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2021/3/2 في القضية ذات العدد 2020/2612/290، القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية محاولة القتل العمد بعشر سنوات سجنا نافذا وأدائه الفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره خمسون ألف درهم 50,000 درهم مع تعديله بتمتيعه بعذر الاستفزاز وخفض العقوبة المحكوم بها إلى أربع سنوات حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد الإله بوسنة التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معنى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة

وحيث أدلى بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء من (ذ. م. م) المحامي بهيئة طنجة المقبول للترافع أمام محكمة النقض مستوفية للشروط الشكلية.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا.

وفي الموضوع في شأن وسيلتي النقض المتخذتين في مجموعهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق قرينة البراءة؛ ذلك أن غرفة الجنايات اعتمدت في إدانة المتهم على ثبوت نية القتل من خلال قرينة مكان الإصابة التي تعرض لها الضحية على مستوى صدره، وهي قرينة تعتبر غير كافية للقول بثبوت القصد الجنائي، كما أن المحكمة لم تتطرق الحالة الدفاع الشرعي، مما يعتبر مسا بحقوق الدفاع، ثم أن العقوبة المحكوم بها ليس من طبيعتها أن تعيد التوازن مقارنة مع الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، بحيث كان عليها الله نون بها إلى الحد الأدنى تمشيا مع تنازل الضحية عن شكايته بعد أن أصبح في صحة جيدة ولا يعاني من أي شيء، الأمر الذي يجعل قرار المحكمة ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وعرضة للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة 365 و البند الثالث من المادة 370 المذكورتين أعلاه محكمة النقض يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل وفساده ينزلان منزلة انعدامه.

وحيث إنه لما كانت جريمة محاولة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم الاعتداء على الأشخاص بعنصر خاص هو اتجاه نية الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، وكانت نية القتل أمرا باطنيا يضمرة الجاني في نفسه، فإن المحكمة مطالبة كلما قررت إدانته من أجلها بأن تبرز هذا العنصر (النية) تأسيسا على أدلة قانونية جازمة، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في ثبوت اتجاه نية الطاعن إلى إزهاق روح المجني عليه على قرينة طعنه في المقتل الجهة اليسرى من الصدر، من غير أن تناقش تصريحاته في

جميع المراحل والتي ينكر فيها نية القتل وبأن اعتدائه على الضحية كان عرضيا وردا على ما صدر منه ومن رفاقه من اعتداء عليه، علما بأن تعليلها بشأن تمتيعه بعذر الاستفزاز لا ينسجم مع ما ساقته الوسيلة من قرينة الاستدلال على قيام عنصر القصد الخاص، مما يجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل وفساده، ويتعين نقضه وإبطاله.  
لأجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2021/3/2 في القضية ذات العدد 2020/2612/290 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة أخرى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين عبد الإله بويستة مقررا، نور الدين بوديلي، عمر الحمداوي ومحمد جلال الموسوي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

قرار محكمة النقض

رقم 14

الصادر بتاريخ 10 يناير 2022

في الملف المدني رقم :

2019/6/1/307

سومة كرائية - غياب عقد كراء مكتوب - أثره.

إن القول قول المكتري بالنسبة للسومة الكرائية عند غياب عقد كرائي مكتوب أو أمام عدم وجود أحكام سابقة تشير إلى السومة الحقيقية أو أية وثيقة أخرى مثبتة.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 28 : نونبر 2018 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ) م. ط. ك. (، والرامي إلى نقض القرار رقم 1798 الصادر بتاريخ 2018/10/4 في الملف عدد 2018/1303/597 : من محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملفين.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في المستدير. 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ. 2021/5/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ. 2022/1/10.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكحل والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 2017/10/17 (مقالا افتتاحيا وآخر إصلاحيا إلى المحكمة الابتدائية بالمحمدية عرض فيهما أن المدعى عليه) ب. ق. (يؤجر منه المحل الكائن بعنوانه بوجيبة شهرية قدرها 2000.00 درهم، وأنه توقف عن أداء واجبات الكراء عن المدة من 2015/04/01 إلى متم شتنبر 2017 وواجب النظافة عن نفس المدة، وأنه وجه إليه إنذارا للأداء توصل به بتاريخ 2017/07/05 بقي بدون جدوى طالبا الحكم عليه بأداء واجبات الكراء عن المدة المذكورة بحسب مبلغ 60000.00 درهم وواجب النظافة بحسب مبلغ 6000 درهم وتعويض عن المثل قدره 2000 درهم وبفسخ عقد الكراء وافرأغه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من العين المكراة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وأجاب المدعى عليه بأن الدعوى غير مقبولة لكونها بنيت على إنذار غير قانوني وبتاريخ 2017/12/11 قضت المحكمة الابتدائية في الملف رقم 2017/180 على المدعى عليه بأداء واجبات الكراء عن المدة من 2015/04/01 إلى 2017/09/30 بمشاهرة قدرها 2000 درهم وواجب ضريبة النظافة عن نفس المدة بحسب نسبة 10 في المائة من مبلغ المشاهرة المذكورة وتعويض عن المثل قدره 500 درهم

وبفسخ عقد الكراء وإفراغه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من العين المكراة وبرفض باقي الطلبات استأنفه المدعى عليه فأيدته محكمة الاستئناف فيما قضى به مع تعديله باعتبار السومة محددة في مبلغ 1000 درهم بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه بوسيلتين.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصلين 1 و 32 من ق.م.م وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنه تمسك بانتقاء العلاقة الكرائية مع المطلوب وعدم التوصل بالإنداز وبتضمين المفوض القضائي لرفضه التبليغ دون بيان أوصاف من رفض التوصل وما يثبت هويته، وأنه طالب المحكمة مصدرة القرار بإنداز المطلوب فيما إذا كان يتشبه بالإنداز أم لا لأنه كان يود الطعن فيه بالزور الفرعي.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العلاقة الكرائية لا تربطه بالمطلوب وإنما بالمسمى) م.ع (الذي أكد بأن العلاقة الكرائية كانت تربط بينه وبين) م.ع (المكري وان السومة الكرائية محددة في مبلغ 1000 درهم، وأنه تمسك أيضا بأن العين موضوع الدعوى تشغلها المسماة) ز.م (وسبق مطالبتها بالأداء عن نفس المدة وقضت المحكمة بعدم قبوله وأنه كان على المحكمة إجراء بحث للوصول إلى الحقيقة.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فإن إجراء بحث موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وأنه يتجلى من وثائق الملف أن شهادة الملكية المستخرجة من الرسم العقاري عدد (...) تفيد أن المطلوب مالك محل النزاع، وأن الطاعن أقر في مذكرة أدلى بها ابتدائيا بالعلاقة الكرائية مع هذا الأخير، وأن ذكر اسم الطاعن على أساس أنه) ب.ق (بدلا من) ق (لا تأثير له على المخاصمة ما دام أن الطاعن بلغ بالإنداز في موطنه ورفض التوصل به وأن ذكر أوصاف من رفض التوصل ليس من شكليات التبليغ، وأن الطعن في الإنداز بالزور الفرعي لا ينبني على مجرد الرغبة فيه وإنما بمباشرة بطلب جدي وفي مواجهة المطلوب الذي أدلى بالإنداز كأساس لادعائه وليس بمجرد حجة إضافية للإثبات حتى يلزم المحكمة بإندازه في أعماله أو التراجع عنه ولا يستفاد أن الحكم الابتدائي المحتج به الصادر بتاريخ 2015/04/26 أنه يتعلق بالفترة التي كانت فيها العلاقة الكرائية قائمة بين الطرفين والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما عرضت لدفع الطاعن وعللت قضاءها بأن المستأنف في المرحلة الابتدائية أدلى بمذكرة جوابية يقر من خلالها بالعلاقة الكرائية التي تربطه بالمدعي) ع.ع (ولم يدع العلاقة الكرائية مع) م.ع (، والحال أنه في المرحلة الاستئنافية يتمسك بالعكس بمعنى يدعي العلاقة الكرائية ب) م.ع (مضيفا أنه لا يعرف) ع.ع (وهذا منتهى التناقض والعبث وأن الإشهاد المدلى به من طرف الطاعن والذي يفيد بأن العلاقة الكرائية تجمع المستأنف و) م.ع (وأن المشاهدة محددة في مبلغ 1000 درهم أنكر بمناسبة النزاع بتاريخ 2018/02/21 وأن المستأنف بلغ بالإنداز موضوع الدعوى بتاريخ 2017/07/05 بصفة شخصية بحيث جاء

بمحضر التبليغ المنجز من طرف المفوض القضائي) م. ن (أن) ب. ق (رفض تسلم الإنذار بتاريخ 2017/07/05 ، وأن المستأنف لم يطعن جدياً وبالطرق القانونية في محضر التبليغ بالإنداز، علماً بأن المدعي أدلى به كوثيقة أساسية لتدعيم طلبه، وبالتالي فهو متمسك به ولا مجال لإنذاره إن كان يتمسك به أم لا وأن القول قول المكثري بالنسبة للسومة الكرائية عند غياب عقد كرائي مكتوب أو أمام عدم وجود أحكام سابقة تشير إلى السومة الحقيقية أو أية وثيقة أخرى مثبتة ولا يوجد بالملف ما يفيد براءة ذمة الطاعن من المبالغ المطلوبة بمقتضى الإنذار، وأن ما تمسك به المستأنف من كون الشقة موضوع الدعوى مستغلة من طرف الغير يبقى دون اعتبار ما دام أنه لا يكر تواحدة بالعقار الكائن بزنقة (... ) رقم (... ) شقة (... ) وهي الشقة التي انتقل إليها المفوض القضائي وعاين تواجد) ب. ق (بها ويتعين تأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بخصوص السومة الكرائية وجعلها محددة في مبلغ 1000 درهم"، وهو تعليل غير منتقد في شق منه وفي شقه المملكة المغربية الآخر كاف لتبرير ما قضى به وما بالو ما الأعلى وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد مصطفى لزرق، والمستشارين السادة محمد الكحل مقررا، وعبد الحكيم العلام، ومحمد العربي مومن وسعيد المعتصم، أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

3

عقد بيع في ظل القانون القديم -وجوب تصحيح الإمضاء لتقديم مطلب تحفيظ وتسجيله لدى إدارة التسجيل -لا-

القرار عدد8-29

الصادر بتاريخ16-01-2018

في الملف رقم6450-1-8-2016

القاعدة:

تصحيح الإمضاء ليس من شروط قيام عقد البيع وإنما هو فقط لإثبات التاريخ،

المادة 126 من المدونة العامة للضرائب لا تشترط أن تكون العقود العرفية مصححة الإمضاء حتى يمكن تقديمها للتسجيل الذي يضيف على العقود ثبوت التاريخ، وأن الفصل 14 من ظهير التحفيظ العقاري لا ينص هو الآخر إلا على تقديم العقود رفقة المطلب ولا يشترط أن تكون مصححة الإمضاء، وأن ذلك مطلوب، طبقاً للفصل 73 من القانون المذكور، في تقييد العقود الواقعة على عقارات محفظة ليس إلا.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بإنزگان بتاريخ 26-10-2009 تحت عدد 14169-60، طلب عبد الله مولخنيف بن واكريم تحفيظ الملك المسمى "الخير"، الكائن بدوار بن الشيخ الجماعة القروية التمسية عمالة إنزگان آيت ملول، المحددة مساحته في 12 أرا و 58 سنتييارا، لتملكه له بالشراء العرفي المصادق على صحة إمضائه بتاريخ 12-04-2008 من البائع له مصطفى أوماست بن حسن والذي كان يمتلكه بالشراء العرفي من البائع له عمر ألامو بن محمد المصادق على صحة إمضائهما بتاريخ 23-01-2008، والذي كان يمتلكه بالشراء العرفي من البائعة له العالية أمزال.

وبتاريخ 09-03-2011 كناش 08 عدد 1681 تعرض على المطلب المذكور عمر ألامو، البائع لسلف طالب التحفيظ، مطالبا بكافة الملك لتملكه له بعقد شرائه العرفي المذكور أعلاه، وبالحكم الجنحي عدد 3979 الصادر بتاريخ 13-10-2010 في الملف رقم 186-08 القاضي ببراءته من جنحة النصب وعدم تنفيذ عقد بناء على شكاية البائع لطالب التحفيظ، وبشكاية هذا الأخير ضد سلف طالب التحفيظ محررة في 26-02-2008.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بإنزگان، وإجرائها بحثا صرح خلاله المتعرض أنه وقع عقد البيع مع البائع لطالب التحفيظ إلا أنه لم يصحح إمضاه بسبب عدم توصله بالثمن، وطعن بالزور الفرعي مدليا بإشهاد من مصلحة تصحيح الإمضاء يفيد أنه لم يتم وضع توقيعه بتاريخ 23-01-2008؛ بعد كل ما ذكر، أصدرت المحكمة بتاريخ 02-04-2014 حكمها عدد 55 في الملف رقم 181-2011 بعدم صحة التعرض المذكور، فاستأنفه المتعرض، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف عليه بوسيلتين.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بعدم الارتكاز على أساس قانوني في ثلاثة أوجه؛ ففي الوجه الأول، فإن القرار علل بأن "هذه المحكمة غير ملزمة بإجراء أي بحث مع الطرفين حول صحة مصادقة الطاعن على توقيعه بعقد البيع المذكور والمبرم مع البائع

لطالب التحفيظ لإنكاره المصادقة على توقيعه أمام مصلحة تصحيح الإمضاءات لأن الإشهاد الصادر عن نائب رئيس الجماعة الحضرية بأكادير بتاريخ 28-08-2013 لا يفيد بأن الطاعن لم يحضر ولم يصحح إمضاءه بمصالح هذه الجماعة وإنما ينص على أنه لم يتم وضع توقيعه بتاريخ 23-01-2008 ، وأن إيداع التوقيع ليس هو تصحيحه والمصادقة عليه وبذلك فالإشهاد لا يدعم موقفه "غير أن هذا التعليل بعيد عن الواقع لأن المسطرة عند تصحيح الإمضاء على الوثائق تقتضي وضع توقيعه بسجل البلدية الذي يشار فيه إلى موضوع الوثيقة التي صودق على التوقيع المضمن بها، وأن القيام بذلك يوضح أنه تمت المصادقة عليه بطرق تديسية بدون حضور الطاعن وهو ما غاب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مما يكون معه تعليلها فاسدا وفاقدا للأساس القانوني. وفي الوجه الثاني، فقد ورد في تعليل القرار أن "التصديق على التوقيع لا يضيف شيئا إلى العقد ونفاذه "معتمدا قرارا تحت عدد 760 مؤرخ في 21-02-2001 صدر عن محكمة النقض، غير أنه بالرجوع إلى القرار المذكور، فإن الأمر فيه يتعلق بإثبات حق شخصي والمدين لم يثر صحة التوقيع وإنما أثارته المحكمة تلقائيا، بينما الحال في الدعوى موضوع النزاع أن الأمر يتعلق بحق عيني، وأن نفاذ العقد متوقف على صحة التوقيع، لأن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية لا تقبل إلا العقود ثابتة التاريخ والمصحح التوقيع عليها إذا كانت عرفية، ونفس الشيء يقال بالنسبة لإدارة التسجيل، وبالتالي فلا قياس مع وجود الفارق؛ وفي الوجه الثاني، فإن القرار أورد في تعليله أن الدفع بالزور الفرعي مردود شكلا وموضوعا لعدم تقديمه وفق شكليات الدعوى ولا يستند على أساس ولا جدوى من بحثه موضوعا بحضور الطرفين والمشتري أو ماست مصطفى، غير أن هذا التعليل يناقض تعليل القرار في الصفحة 4 منه الذي جاء فيه أنه "وإن صح القول بأن طلب الزور الفرعي المقدم في صورة دعوى أصلية أو عارضة هو الذي يؤدي عنه وليس ادعاء الزور الوارد في شكل دفع، وتمسك الطاعن تبعا لذلك بأن الزور الفرعي المثار مجرد دفع لا دعوى على خلاف تعليل الحكم المستأنف "... فإن القرار المطعون فيه لئن أكد بأن من حق الطاعن إثارة الطعن بالزور عاد ليؤكد في الأخير عدم صحة الطعن إلا إذا قدم في شكل دعوى وهكذا يتضح تضارب وتناقض تعليل القرار؛ وفي الوجه الثالث، فإن المحكمة بعد أن أوردت في تعليلها السابق أن تصحيح التوقيع ليس شرطا لنفاذ العقد، عادت في الصفحة الأخيرة من القرار لتؤكد بأن العقد المطعون فيه هو عقد منتج لأنه مصحح التوقيع بقولها "إن العقد ثابت التاريخ ومسجل بإدارة التسجيل وموقع من طرف البائع ومصادق على توقيع طرفيه بنفس التاريخ "إذ بصدد ردها على دفع الطاعن وإثارته لمقتضيات الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود بأن العقد غير ثابت التاريخ لمنازعة الطاعن في الذهاب إلى المصالح المختصة بالمصادقة، اعتبرت المحكمة أن العقد المذكور مصحح التوقيع دون أن تبحث في المسألة المثارة بشأن إنكاره هذه المصادقة مما يدل على اضطراب المحكمة وتناقضها.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بخرق القانون، في وجهين؛ ففي الوجه الأول، فإن القرار خرق مقتضيات الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، إذ ورد في تعليقه بأن "الدفع المتعلقة بسلف المطلوب لا تسري في مواجهته لكونه غريبا عن الملف، وبالتالي فإن التزام المشتري بدفع الثمن وعدم المصادقة على العقد إلا بعد أداء الثمن فعليا، لا يسري عليه كمشتري منه وخلف له"، غير أن الفصل 229 المذكور صريح في أن الالتزامات تنتج أثرها لا بين المتعاقدين فحسب ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما؛ وفي الوجه الثاني، فإن القرار خرق مقتضيات الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن الطاعن أوضح في مقاله الاستئنافي بأنه أبرم مع المشتري منه عقدا موقفا على شرط استخلاص الثمن، حتى يذهب الطرفان إلى مصلحة تصحيح الإمضاء لإضفاء النهائية على العقد بعد أداء الثمن، ولما رجعت الكمبيالتان التي أدى بهما المشتري الثمن رفض الطاعن تصحيح التوقيع لإضفاء ثبوت التاريخ، لكن المحكمة حورت موضوع الدعوى بالقول بأنه حق شخصي في مواجهة المشتري، وأن الطاعن أثبت عدم ثبوت التاريخ لعدم المصادقة على العقد، والمشتري زور صحة التوقيع لدى البلدية بطرق تدليسية لعدم حضور الطاعن أمامها، وأنه لا يطالب في الدعوى بأداء الثمن وإنما يطالب بعدم نفاذ العقد لعدم اكتمال الشروط المتفق عليها ولعدم تصحيح التعاقد المتوقع على أداء الثمن، وبالتالي فإن القرار خالف الصواب في رده على كل ذلك.

لكن؛ ردا على الوصيلتين أعلاه مجتمعتين لتداخلهما، فإنه لا مجال للتمسك في النازلة لا بمقتضيات الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، ولا بمقتضيات الفصل 489 منه، ما دام لا يستفاد من عقد البيع المبرم بين الطرفين أنه كان مبرما على شرط واقف وهو أداء الثمن، بل تمت الإشارة فيه إلى أن البيع المذكور تم صحيحا نهائيا قاطعا ومنجرا دون رد ولا إقالة، وأن الطاعن اعترف فيه بأنه توصل بالثمن دفعة واحدة من يد المشتري وأبراه الإبراء الكلي التام، وبالتالي، فإن ما بقي عالقا بين طرفي العقد المذكور من منازعات حول الأداء، وغير معروفة إلا منهما، لا يمكن التمسك بها في مواجهة خلف المشتري لعدم إثبات علمه بها، وأن تصحيح الإمضاء ليس من شروط قيام عقد البيع وإنما هو فقط لإثبات التاريخ، وأن المحكمة كانت على صواب لما لم تعتبر الطعن بزورية المصادقة على الإمضاء، لأن صحة العقد ونفاذه تجاه الطاعن لم تكن متوقفة عليها، وأن المادة 126 من المدونة العامة للضرائب لا تشترط أن تكون العقود العرفية مصححة الإمضاء حتى يمكن تقديمها للتسجيل الذي يضيف على العقود ثبوت التاريخ، وأن الفصل 14 من ظهير التحفيظ العقاري لا ينص هو الآخر إلا على تقديم العقود رفقة المطلب ولا يشترط أن تكون مصححة الإمضاء، وأن ذلك مطلوب، طبقا للفصل 73 من القانون المذكور، في تقييد العقود الواقعة على عقارات محفظة ليس إلا، وأنه لا وجود لأي تناقض في تعليل القرار بخصوص دعوى الزور، إذ أنه صحح المنحى الذي اتخذته الحكم الابتدائي لما اعتبر أن الطعن، بمعنى الدعوى، غير مؤدى عنه الرسوم

القضائية، مع أنه مجرد دفع بالزور حسب توضيح الطاعن لذلك في مقاله الاستنفاي بالصفحة 3 منه، واعتبر القرار، وعن صواب، أن الزور الذي تؤدي عنه الرسوم القضائية هو الذي يقدم في شكل طلب عارض أو دعوى أصلية، وليس الذي يقدم في شكل دفع لا يلزم المحكمة بتطبيق مقتضيات الفصل 92 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، وأن ما أشارت إليه المحكمة في تعليلها من أن العقد مصحح الإمضاء رغم طعن العارض في ذلك إنما هو تعليل زائد لا يتوقف عليه القرار، ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قضاءها بأنها "لئن صح القول بأن طلب الزور الفرعي المقدم في صورة دعوى أصلية أو عارضة هو الذي يؤدي عنه وليس ادعاء الزور الوارد في شكل دفع، وتمسك الطاعن تبعاً لذلك بأن الزور الفرعي المثار مجرد دفع لا دعوى، على خلاف تعليل الحكم المستأنف، فإن الاجتهاد القضائي مستقر على أن مجرد ادعاء الزور لا يستدعي من المحكمة القيام بأي إجراء تحقيقي لأنه ليس دفعا وإنما طعنا يجب تقديمه في شكل دعوى مؤدى عنه، تكون هي المنطلق للقيام بإجراءات الفصل 92 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، كما أن هذه المحكمة غير ملزمة بإجراء أي بحث مع الطرفين حول صحة مصادقة الطاعن على توقيعه بعقد البيع، وأنه وفي جميع الأحوال فإنكار الحضور أمام مصلحة تصحيح الإماءات والمصادقة على توقيعه لا يكفي لاستبعاد عقد البيع لتخلف هذه الشكلية أو مناقشتها في إطار البحث من طرف هذه المحكمة، طالما أن المحكمة الابتدائية أجرت بحثاً بين الطرفين وأقر خلاله الطاعن بأنه وقع العقد، وعليه فإن عقد البيع العرفي موضوع النزاع يكتسب قوته الإثباتية بمجرد التوقيع عليه بيد الملتزم ولو كان محرراً بخط غيره، وهو ما يستفاد من الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود، ولا تتوقف صحة نفاذه على تصحيح الإماء، لأن التصديق لا يضيف شيئاً لصحة العقد ما دام يستمد قوته من توقيع الطاعن، البائع، والذي يقر بصدوره عنه، فيكون بذلك الدفع بالزور الفرعي مردود شكلاً وموضوعاً لعدم تقديمه وفق شكليات الدعوى ولا يستند على أساس ولا جدوى من بحثه موضوعاً بحضور الطرفين والمشتري أو ماست مصطفى، وأنه لا محل أيضاً للاستعانة بالفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود وللدفع بعدم التوصل بالثمن لأنه بالرجوع إلى عقد البيع العرفي يتضح أن الطرفين تراضيا على ثمن العقار في مبلغ 170.000 درهم وأشهد الطاعن على نفسه بأنه توصل من يدي المشتري مصطفى أو ماست بجميع المبلغ المذكور دفعة واحدة وأبراه منه كليا وأباح له الحلول محله في المبيع وحازه ابتداء من تاريخ العقد، وأن العقد ثابت التاريخ ومسجل بإدارة التسجيل وموقع من طرف البائع، وبذلك فهو اتفاق صحيح وبيع تام ما دام يتوفر على جميع أركان عقد البيع وشروطه الأساسية وبالتالي يعتبر سنداً في ميدان الاستدلال لتملك المبيع ونقله بشراء ثان، ولا يؤثر في شراء طالب التحفيظ اختلاف سلفه مصطفى أو ماست والطاعن البائع له حول تحقق القبض الفعلي للثمن ما دام العقد يفيد التوصل بالثمن، وأن محكمة التحفيظ تعتبر محكمة استثناء لا تبت إلا في المطالب العينية العقارية وفي نطاق مقتضيات الفصول 24 و 37 و 45 من ظهير التحفيظ العقاري ولا تمتد

صلاحيتها إلى البت في الحقوق الشخصية المدعاة من المتعرض ضد البائع لطالب التحفيظ ” فإنه نتيجة لكل ما ذكر يكون القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا سليما، وباقي تعليله المنتقد يعتبر زائدا يستقيم القرار بدونه والوسيلتان بجميع أوجههما بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: جمال السنوسي - مقررًا. وأحمد دحمان والمعطي الجبوجي والعربي حميدوش أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سهام الحنضولي.

إنكار توقيع مصادق عليه في التشريع المغربي

القرار عدد 1109

الصادر بتاريخ 09-03-2010

في الملف المدني رقم

499-1-2-2008

القاعدة

ما دام التوقيع مصادقا على صحته لدى المصالح المختصة فلا يقبل ممن يواجه به إنكاره له وإنما يتعين عليه الطعن بالزور في واقعة المصادقة، وليس في التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبته إليه.

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه رقم 1807 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 26-11-2007 في الملفات 02 / 42-33-520 ان الطاعن ادعى ان موروث المطلوبين في النقض أنجز في 24-03-1960 بيعا مصحح الإمضاء في-26 09-1960مضمنه انه باع له نصيبه في الرسوم العقارية 16-300 / 16-301 / 24-12 وسجله بالمحافظة العقارية، ولما علم بذلك قدم شكاية ضده وتوبع بالنصب والتزوير،

وأثناء المسطرة توفي موروث المدعى عليهم وسقطت الدعوى العمومية، ولأنه لم يوقع على أي عقد فقد التمس التصريح بأن التوقيع الموجود بالعقد ليس توقيعه والحكم بإبطاله والتشطيب عليه من الرسوم العقارية.

وبعد إجراء خبرة صدر الحكم بإبطال البيع، استأنفه المدعى عليهم وقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول استئناف أحد المستأنفين وتأيد الحكم في مواجهة الباقي وطعن في القرارات الصادرة بشأن ذلك بالنقض وصدرت ثلاثة قرارات بتاريخ 03-10-2001 تحت الأعداد 3353 و 3354 و 3355 بنقض القرارات المذكورة وبعد الإحالة صدر قرار بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض المستدل بهما حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق الفصول 63 و 64 و 66 و 90 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل، ذلك أن تعليل المحكمة بأن اللجوء إلى عقود المقارنة المؤرخة في 11-05-1959 و 27-12-1957 مبرر في غياب عثور الخبير بنيوسف على سجل التوقيعات وتصحيح الإمضاءات، إذ هو تعليل غير سليم ما دام توقيع عقد وتصحيح توقيعه يبعث على اليقين والطاعن ينكر العقود المعتمدة في المقارنة،

كما ان الخبرة المنجزة من المختبر العلمي التابع للإدارة العامة للأمن الوطني لم تكن حضورية ولا موضوعية، والفصل 90 من قانون المسطرة المدنية يحصر المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة في التوقيعات الواردة على سندات رسمية أو الكتابة أو التوقيعات التي سبق الاعتراف بها.

لكن؛ حيث إن التوقيع المنسوب للطاعن بمقتضى العقد المطعون فيه مصادق على صحته لدى المصالح المختصة بتاريخ 26-09-1960 مما لا يقبل من الطاعن إنكار التوقيع بعدما شهدت مصالح رسمية مختصة بصحة نسبه إليه إلا عن طريق الطعن بالزور في واقعة المصادقة،

وليس في التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبته إليه، مما كان ما ينعاه الطاعن غير ذي أثر والوسيلتان على غير أساس.

لأجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب

الرئيس: نور الدين لبريس المقررة : مليكة بامي المحامي العام: حسن تايب

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية الكتابة العامة مديرية الشؤون القروية

11900

الحمد لله وحده ،

الرباط في: :

211 2023 فبر

وزير الداخلية

إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم

الموضوع حول تصحيح إمضاء العقود المبرمة بين المتعاقدين والتي يكون موضوعها أملاك الجماعات السلالية.

وبعد

سلام تام بوجود مولانا الإمام

لقد من القانون وخاصة القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وقانون مدونة الحقوق العينية والقانون الجنائي) الفصل (540) حماية خاصة للأراضي المملوكة للجماعات السلالية وأنزلها منزلة الأموال والأملك التي لا تقبل التفويت إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، مما يستدعي من السلطات الإدارية المكلفة بتدبير هذه الأراضي التدخل المستمر لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتعزيز هذه الحماية والمحافظة على هذه الأملاك.

وأمام تزايد عدد العقود التي يتم إبرامها بين الخواص بشأن الأراضي المملوكة للجماعات السلالية من طرف مجموعة من الأساتذة المحامين أو من طرف كتاب عموميين والتي تتم ضدا على المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ويتم تصحيح إمضاء هذه العقود من طرف مصالح بعض الجماعات الترابية بدون التأكد من أصل الملك وطبيعة العقد ودون احترام الاختصاص حيث أن تصحيح إمضاء السادة المحامين مثلا بدلا من أن يكون أمام رئاسة كتابة الضبط التابعة للمحكمة الابتدائية التي يمارسون بها يتم تصحيحها أمام مصالح الجماعات الترابية في خرق سافر للمادة 04 من مدونة الحقوق العينية.

وعلاوة على ما سبق فإن العقود المبرمة بين الخواص والتي تهم نقل الملكية تعتبر باطلة ومخالفة للمادة 04 من مدونة الحقوق العينية على اعتبار أن هذا الصنف من العقود يدخل في دائرة اختصاص السادة الموثقين والعدول والمحامين، مما يعني أن العقود التي يتم تصحيح إمضاءاتها من طرف المجالس الترابية لا أساس لها من الصحة وتساؤل القائمين على تصحيح الإمضاء.

ومن أجل وضع حد لهذه التصرفات غير القانونية وحماية للأراضي المملوكة للجماعات السلالية والحيلولة دون التصرف فيها بموجب عقود غير قانونية، أطلب منكم إثارة انتباه السادة رؤساء الجماعات الترابية التابعة لكم إلى عدم قانونية تصحيح إمضاء هذه العقود مع تذكيرهم بأن مثل هذه الممارسات تعرض الموظفين المشرفين عليها للمسائلة القانونية تنفيذا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدابير أملاكها، التي تنص على ما يلي: "دون الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم

-كل من قام أو شارك بأية صفة في إعداد وثائق تتعلق بالتفويت أو بالتنازل عن عقار أو بالانتفاع بعقار مملوك لجماعة سلالية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛

كل من قام أو شارك في إعداد وثائق تنفي الصبغة الجماعية عن عقار تابع لجماعة سلالية، خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

وتأسيسا على ما سبق وحرصا على توفير جميع الضمانات لتأمين أفضل للعقارات المملوكة للجماعات السلالية، أطلب منكم إعمال مقتضيات هذه الدورية وتتبع تنفيذها مع الرجاء، موافاتي بكل جديد يطرأ في الموضوع.

وزارة الداخلية

والسلام.

عن مدير مدير الشؤون القروية وزارة

الداخلية وبتفويض منه

القرار رقم 5/1743

الصادر بتاريخ 07/6/27

ملف جنحي عدد 04/5/6/22398 .

الإسماك عمدا عن تقديم المساعدة لشخص خطر - رئيس المصحة - قيام المشاركة

يتم متابعة رئيس المصحة والمشرف الإداري عليها من أجل جنحة المشاركة في الإسماك عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في خطر متى ثبت أنه أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه وذلك بإساءة استغلال سلطة أو ولاية من خلال إصداره التعليمات بعدم إيواء أي شخص إلا بعد الأداء ولو كان في حالة خطر.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح أفضى به أمام كتابة الضبط بها في ثاني عشر يوليوز 2004 والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ سادس يوليوز 2004 في القضية الجنحية ذات العدد 20/02/5981 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب سعيد بن أحمد من جنحة الإسماك عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في خطر وبراءة المطلوب محمد بن عبد السلام من المشاركة في نفس الجنحة وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية المرفوعة في حقهما.

وبتأييد نفس الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المطلوبين أحمد) ز (بن امبارك وفائزة بنت محمد من أجل جنحة الإسماك عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في خطر بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة في حق كل واحد منهما قدرها 500 درهم وتحميلهما الصائر تضامنا بينهما والإجبار في الأدنى، وبأدائهما متضامنين وفي محلها العصبية الوطنية المحاربة أمراض القلب والشرابين في شخص ممثلها القانوني لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات المدنية المسطرة في منطوق الحكم المستأنف . مع الصائر وتحميل المتهمين المدانين صائر الاستئناف بالتضامن والإجبار في الأدنى.

إن المجلس ( محكمة النقض)

بعد أن إلا السيد المستشار عمر ازناي التقرير الكلف به في العصبية.

وبعد الإنصات إلى السيد الحراق رشيد المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظر للمذكرة المدلى بها من لدن الطالبة بإمضائه.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون وانعدام التعليل

بالنسبة للمتهم

ذلك أن القرار المطعون فيه بالنقض غير مؤسس والمحكمة اعتمدت في التصريح ببراءة المتهم محمد على إنكاره وعدم حضوره وقت إصابة الصحية بالوعكة الصحية، وأنه بالرجوع إلى تصريحات المعني بالأمر أمام هيئة المحكمة وأخذاً بعين الأخبار التصريحات التي أفضت بها المتهمة فائزة وكذلك تصريحات الشهود، تبين أن المتهم المذكور أعطى تعليمات صريحة على أنه يجب على كل من يتردد على المستشفى المذكور الخضوع والإذعان للشروط المسطرة، وما امتناع المتهمة ( فائزة ) عن الإجابة وبشكل واضح إما بالنفي أو اليقين حول سؤال النيابة العامة بخصوص تنفيذ التعليمات أعلاه ومن الذي أعطاهم بالإضافة إلى تصريح المتهم أمام الغرفة الجنحية بأن ذلك جار به العمل حتى أمام المستشفيات الأخرى، واقتنعت المحكمة بثبوت الجرم في حق المتهمة (الفائزة) رغم أنها نقلت تعليمات رئيسها المتهم الرابع وأخذاً بعين الاعتبار العلاقة التبعية بينهما، فإن المحكمة ارتأت براءة المتبوع في هذه العلاقة رغم كل ما سبق بيانه مما تكون معه المحكمة المذكورة قد جانبت تطبيق القانون التطبيق السليم، ويكون بالتالي التحليل الذي اعتمدته ضعيفة موازياً لانعدامه.

ذلك أن القرار المطعون فيه غير مؤسس كذلك للاعتبارات التالية:

كون المحكمة اعتمدت في العصر إليها بعدم ثبوت الفعل المنسوب للمتهم المذكور على اعتبار أنه لم يكن حاضراً أثناء إصابة الهالك بالنوبة بالإضافة إلى إنكاره، وأن ما ذهبت إليه المحكمة في حيثياتها غير مؤسس ، إذ بالرجوع إلى تصريحات المتهم وكذا الشهود الذين حضروا الواقعة يتبين أن المتهم كان حاضراً و كان ضمن الطاقم الطبي، كما أنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة المنجزة في النازلة تبين أن التصيير في مد المساعدة لشخص في خطر ثابت وإن المحكمة باستبعادها لهذه الوثيقة دون مناقشتها تكون مجانية الصواب ولم تطبق القانون تطلق السليم ويعتبر شططا في استعمال الحق الممنوح لها مما يتعين معه نقض قرارها.

حيث إنه من جهة تصريحات الأطراف وإقامات الشهوة واستنتاج ثبوت أو متم ثبوت الجريمة من القرائن المحيطة بالقضية موكول أمره إلى السلطة التقديرية القضاء الموضوع ولا تخضع لرقابة المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) .

وحيث إنه من جهة ثانية فإن محكمة الموضوع تكون اقناعها من الأدلة والجميع التي تعرض أمامها وها أن تأخذ بعضها متى اطمانت إليها وترفض البعض الآخر، وأن المحكمة المطعون في قرارها عندما أخذت بإنكار المطلوبين في النقص لما نسب لكل واحد منهما وبما أكده الشهود المستمع إليهم أمام المحكمة الابتدائية بعد أدائهم اليمين القانونية من عدم حضور المتهمين محمد وسعيد وقت إصابة الضحية بالوعكة الصحية، ونفي الأول إعطاء أية تعليمات للمشرفين على مركز العصابة بضرورة أداء المرضى الموجودين في حالة خطير مبالغ مالية مسبقة لتلقي الإسعاف، وإفادة الثاني بتدخله مباشرة للبحث عن سرير للهالك بقسم الإنعاش المركز بعد إخباره من طرف (3) بالوضع الصحي للضحية، وهي جملة من الحجج المعروضة عليها والتي تولت مناقشتها مع الأطراف وبواسطتها تمكنت من الوصول في حقيقة البراءة التي أعلنت عنها بالنسبة للمطلوبين أعلاه، فإنها كانت صائبة في قضائها ولم تشطط في استعمال السلطة المخولة لها قانوناً .

وحيث إنه من جهة أخرى فإن محكمة الاستئناف عندما أيدت الحكم الابتدائي براءة المطلوبين أعلاه تكون قد ثبتت علته وأسبابه وأن الحكم الابتدائي بخصوص ما انتهى إليه من براءة المتهمين المذكورين كل فيها نسب إليه جاء معللاً بينا فيه الكفاية إذا ورد فيه.

ج: بالنسبة للمتهم محمد

حيث تابع وكيل الملك الملهم محمد من أجل جنحة المشاركة في الإمساك عمداً من تقديم المساعدة الشخص في خطر.

وحيث إنه من الثابت قطعاً أن المتهم لم يكن حاضراً يوم 9 نوفمبر 1999 بمقر العصابة الوطنية التجارية أمراض القلب والشرابين أي يوم وقوع الأزمة للهالك أحمد وذلك بشهادة الجميع.

وحيث إن المتهمة فائزة وجميع الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة يتقنون تلقي أية تعليمات من المتهم محمد بخصوص طريقة الأداء بالعصابة، وأنه طريقة العمل معمول بها من القدم وهو عالم بذلك أي بمسألة الشبكات لأنه المسير الإداري والفعلي للعصبة الوطنية وفن الصادر القرارات في حين أنكر هو إعطاء تعليمات تسليم الشبكات

وحيث إنه لتتحقق جنحة المشاركة في جريمة ما يجب أن يكون المشارك قد إلى صورة من الصور المنصوص عليها في الفصل 120 من القانون الجنائي مع توفر عنصر العلم أي الركن المعنوي

وحيث إن متابعة المتهم من أجل جنحة المشاركة في الإمساك عمداً عن تقديم المساعدة الشخص في خطر تصور فقط في حالة واحدة من الحالات المنصوص عليها في الفصل المذكور وهي أنه أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه وذلك بإساءة استقلال سلطة أو

ولاية باعتباره رئيس العصابة والمشرف الإداري عليها، وهو الذي أصدر التعليمات والأوامر بعدم إيواء أي شخص إلا بعد الأداء

وحيث إن المحكمة بعد اطلاعها على تصريحات جميع الإداريين بالعصابة .فانهم جميعهم يفيدون أن حالات الاستعجال لا تتطلب أي إجراء بخصوص الأداء المسبق وذلك خلافا للحالات العادية.

وحيث إنه التحقق من جنحة المشاركة طبقا للفصل 129 من القانون الجنائي يجب أن تكون هناك تعليمات وبيانات صادرة للفاعل الأصلي متسمة بالتحديد والدقة.

وحيث إن المتهم محمد لم يعط أية تعليمات عددا أو بيانات واضحة بشأن حالة المرح أحمد لأنه لم يكن حاضرا وقت وقوع النوبة، ولا يمكن مساءلته عن جريمة احتمالية لأنه المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي أن يكون الشخص عالما بالجريمة التي يشارك فيها، وأنه على فرضية أنه مصدر التعليمات العامة بخصوص طريقة الأداء داخل العصابة لا يشكل في أية . حالة جنحة المشاركة في الإمساك عمدا عن تقديم المساعدة تشخص في خطر، وحيث إن المحكمة بناء على المعطيات أعلاء واعتبارا أن جامعة الإمساك العمدي عن تقديم المساعدة. الشخص في خطر تستوجب أن يكون هناك علم بوجود خطر، وامتناع إرادي عن تقديم المساعدة والمتهم محمد لم يكن عالما بذلك استنادا للتحليلات أعلاء قوله يتعين التصريح ببراءته من أجل المشاركة عمدا عن تقديم المساعدة الشخص في خطر.

-وبالنسبة للمتهم سعيد

حيث تابعت النيابة العامة الطنين سعيد من أجل جنحة الإمساك عمدا عنقديم المساعدة الشخص في خطر

وحيث صرح المتهم في محضر الشرطة القضائية أنه شاهد الهالك ممدا على سرير بقاعة بذل المجهود ومعه الدكتور ايت) ز ( باعتباره الطبيب المناوب وبعض معارف الهالك

وحيث أكد أمام المحكمة أنه شاهد المرحوم وأخبره الدكتور ات (3) باعتباره الطبيب المداوم، وعن سبب عدم مباشرته الإجراءات أكد أن الشخص هو الطبيب المداوم ( ز )

وحيث إن المحكمة بعد الاستماع إلى كافة الشهود في الجلسة العلنية صرحوا جميعا ان

الطبيب ايت) ز ( هو من فحص الضحية الهالك لأول وهلة و حرر وصفة ايواءه ثم بعد ذلك بقيت الإجراءات الإدارية عقبة في وجه إدخاله إلى قاعة الإنعاش و لم يذكر احد ان منهم ان المتهم سعيد طلب منهم أي شيء بل أنهم لم يذكروا أي تواجد له في سرد الوقائع



اعلم – أرشدنا الله وإياك – أنه يجب على كل مكلف أن يعلم أن الله عز وجل واحد في ملكه، خلق العالم بأسره؛ العلوي والسفلي، والعرش والكرسي، والسموات والأرض، وما فيهما وما بينهما، جميع الخلائق مقهورون بقدرته، لا تتحرك ذرة إلا بإذنه، ليس معه مدبر في الخلق، ولا شريك في الملك.

حي قيوم، لا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ) سورة البقرة: آية. (255)

عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ) سورة الأنعام: آية. (73 لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ)  
(سورة آل عمران: آية. 5)

يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ  
وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) سورة الأنعام: آية. (59)

أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا) سورة الطلاق: آية. (12 وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا) سورة الجن: آية  
(28).

فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ) سورة هود: آية. (107 قادر على ما يشاء، له الملك والغنى، وله العز والبقاء،  
وله الحكم والقضاء، وله الأسماء الحسنی، لا دافع لما قضى، ولا مانع لما أعطى، يفعل في  
ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء، لا يرجو ثواباً، ولا يخاف عقاباً، ليس عليه حق ولا  
عليه حكم، وكل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) سورة  
الأنبياء: آية. (23)

موجود قبل الخلق، ليس له قبل ولا بعد، ولا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا شمال، ولا أمام ولا  
خلف، ولا كل ولا بعض، ولا يقال: متى كان؟ ولا: أين كان؟ ولا: كيف كان ولا  
مكان؟] ملحوظة [1 كون الأكوان، ودبر الزمان، لا يتقيد بالزمان، ولا يتخصص بالمكان، ولا  
يشغله شأن عن شأن، ولا يلحقه وهم، ولا يكتنفه عقل، ولا يتخصص بالذهن، ولا يتمثل في  
النفس، ولا يتصور في الوهم، ولا يتكيف في العقل، لا تلحقه الأوهام والأفكار، لَيْسَ كَمِثْلِهِ  
شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) سورة الشورى: آية. (11)

[ • ملحوظة [1 قال ابن حزم الأندلسي) ت456 هـ – (إمام المذهب الظاهري – في كتابه  
(المحلى بالآثار": (وأنه تعالى لا في مكان ولا في زمان، بل هو تعالى خالق الأزمنة  
والأمكنة. قال تعالى: {خلق كل شيء فقدره تقديراً {وقال تعالى: {خلق السماوات والأرض  
وما بينهما {والزمان والمكان فهما مخلوقان، قد كان تعالى دونهما، والمكان إنما هو للأجسام،  
والزمان إنما هو مدة كل ساكن أو متحرك أو محمول في ساكن أو متحرك، وكل هذا مبعد  
عن الله عز وجل." ]

قال الإمام تاج الدين السبكي في كتابه (طبقات الشافعية الكبرى) (في آخر العقيدة المرشدة بعد أن ساقها بكاملها ما نصه): «هذا آخر العقيدة وليس فيها ما ينكره سني.»

بسم الله الرحمن الرحيم

العقيدة المرشدة

قَالَ الشَّيْخُ فَخْرُ الدِّينِ ابْنُ عَسَاكِرَ رَجَمَهُ اللهُ : إِعْلَمْ أَرْشَدَنَا اللهُ وَ إِيَّاكَ ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلِّفٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاجِدٌ فِي مُلْكِهِ ، خَلَقَ الْعَالَمَ بِأَسْرِهِ الْعُلُويِّ وَ السُّفْلِيِّ وَ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ وَ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ مَا فِيهِمَا وَ مَا بَيْنَهُمَا ، جَمِيعَ الْخَلَائِقِ مَفْهُورُونَ بِقُدْرَتِهِ ، لَا تَنْحَرِكُ ذَرَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، لَيْسَ مَعَهُ مُدَبِّرٌ فِي الْخَلْقِ وَ لَا شَرِيكَ فِي الْمُلْكِ ، حَيَّ قَبِيْومٌ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ ، عَالِمٌ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ ، يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَسْفُطُ مِنْ رَوْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَ لَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ، فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْغِنَى وَ لَهُ الْعِزُّ وَ النِّبَاءُ وَ لَهُ الْحُكْمُ وَ الْقَضَاءُ وَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ، لَا دَافِعَ لِمَا قَضَى وَ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ ، يَفْعَلُ فِي مُلْكِهِ مَا يُرِيدُ وَ يَحْكُمُ فِي خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ ، لَا يَرْجُو ثَوَابًا وَ لَا يَخَافُ عِقَابًا ، لَيْسَ عَلَيْهِ حَقٌّ يُلْزَمُهُ وَ لَا عَلَيْهِ حُكْمٌ ، وَ كُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ وَ كُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَ هُمْ يُسْأَلُونَ ، مَوْجُودٌ قَبْلَ الْخَلْقِ ، لَيْسَ لَهُ قَبْلٌ وَ لَا بَعْدٌ وَ لَا فَوْقٌ وَ لَا تَحْتٌ وَ لَا يَمِينٌ وَ لَا شِمَالٌ وَ لَا أَمَامٌ وَ لَا خَلْفٌ وَ لَا كُلٌّ وَ لَا بَعْضٌ ، وَ لَا يُقَالُ مَتَى كَانَ وَ لَا أَيْنَ كَانَ وَ لَا كَيْفَ ، كَانَ وَ لَا مَكَانَ ، كَوْنٌ الْأَكْوَانِ وَ دَبْرُ الزَّمَانِ ، لَا يَتَّقِيْدُ بِالزَّمَانِ وَ لَا يَتَّخِصُّ بِالْمَكَانِ ، وَ لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ ، وَ لَا يَلْحَقُهُ وَ هُمْ ، وَ لَا يَكْتَنِفُهُ عَقْلٌ ، وَ لَا يَتَّخِصُّ بِالذَّهْنِ ، وَ لَا يَتَمَثَّلُ بِالنَّفْسِ ، وَ لَا يُتَّصَرُّ فِي الْوَهْمِ ، وَ لَا يَتَّكَيْفُ فِي الْعَقْلِ ، لَا تَلْحَقُهُ الْأَوْهَامُ وَ الْأَفْكَارُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ